

فتح المعين بشرح قرّة العين

وألحق به الرافعي الأم وإن علت ومأذونه أي من أذن له في التعزير كالمعلم صغيرا وسفيها بارتكابهما ما لا يليق زجرا لهما عن سيء الأخلاق وللمعلم تعزير المتعلم منه و عزر زوج زوجته لحقه كنشوزها لا لحق الله تعالى وقضيته أنه لا يضربها على ترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه والأوجه كما قال شيخنا جوازه وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وإنما يعزر من مر بضرب غير مبرح فإن يفد تعزيره إلا بمبرح ترك لأنه مهلك وغيره لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد مملوك عصى سيده وخالف أمره ولم يخدمه خدمة مثله هل لسيدة أن يضربه ضربا غير مبرح أم ليس له ذلك